رابط المادة على منصة باحث

0942 - حكم لبس المرأة للبرقع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل اختنا عن حكم لبس البرقع عند الخروج من البيت ستر وجه واجبة على الصحيح من قول العلماء مطلقة ولو كانت غير جميلة فالوجه واجب اما اذا كان جميلة عند الجميع لا اعلم في خلافة اذا كانت - 00:00:00

قد تقتل الناس فالواجب ستر الوجه بالطواف وفي السعي وفي المسجد وفي كل مكان عليها دستور وجهها لان كشفه فتنة وهكذا رأسها وكذا بقية جسدها فتنة فتنة فالواجب عليها الحجاب - 00:00:23

لقوله جل وعلا في كتابه العظيم واذا سألتموهن متاع فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن قوله سبحانه المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهم الاية والوجه اعظم الفنان - 00:00:44

لكن لو تحجبت بالبرقع الذي يسعى تخرج منه الا العين او العينان فلا حرج. كان العرب يلبسون المواقع يقال لها النقاب النقاب وهي محرمة تدل على انها تلبس الجدار اذا كانت غير محرمة - 00:01:06

والنقاب هو ما يغطى به الوجه ما يصنع للوجه وفيه نقب للعين او نقبان العينين فقد العينين فقط لا حرج في ذلك على الصحيح الذي لا شك فيه واذا تخبرت بغير انتقام يستر وجهها كله على وجه - 00:01:30

لا يمنعها رؤية الطريق فلا بأس فهو اكمل وابعد عن الفتنة نعم. جزاكم الله خيرا. هل تشترطون من صفات معينة لهذا البرقع سماحة الشيخ؟ كونه ساترا بس. ما عدا العينين. نعم. نعم. هناك تفاصيل متعددة - 00:01:47

لهذا الدور فننن الناس في اذا كان في فتنة. نعم نعم. جزاكم الله خيرا. جزاكم الله خيرا - 00:02:03